



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٣١١

تاريخ: ٣١ كانون الأول ٢٠٢٤

تحديد دقيق تطبيق أحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ٣٢٤
تاریخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،
بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)
لا سيما المادة ٣٦ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) لا سيما
المادة ٩٠ منه،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير الشؤون العقارية السيد
جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤-٢٠٢٥/٢٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار دقيقاً تطبيق المادة ٩٠ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢
(قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤).

المادة الثانية: خلافاً لأي نصٍ آخر، تعفي من الضريبة على الرواتب والأجور، كما تعتبر من الأعباء القابلة للتزييل من واردات أصحاب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي، التعويضات التي تعطى للمخدمين والعمال نتيجة صرفهم من الخدمة أو استقالتهم،

خلال الفترة الممتدة من ١٥-٢٠٢٤-٣١ ولغاية ٢٠٢٥-١٢، حتى ولو تجاوزت
الحدود المنصوص عليها في القوانين النافذة في لبنان.

المادة الثالثة: لا تدخل ضمن تعويضات الصرف الإضافية المغفاة من الضريبة المبالغ الأخرى التي
يمكن أن تسدد للأفراد كتعويض إنذار وبدل إجازات إدارية.

المادة الرابعة: تبقى تعويضات الصرف الإضافية التي تتجاوز الحدود المنصوص عليها في القوانين
النافذة في لبنان التي أعطيت للمستخدمين والعمال في الفترة الفاصلة ما بين
٢٠٢٢/١٠/١ و٢٠٢٤/٢/١٤ والتي ستعطى اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١، خاضعة
للاضريبة على الرواتب والأجور وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، ولا تعتبر من الأعباء
المقبولة التزيل من واردات أرباب العمل المكلفين على أساس الربح الحقيقي.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني، ويعمل به
فور نشره.

